



قرار وزاري

رقم (٩٤٣١) وتاريخ (١٤٢٧/٤/١٤هـ)

إن وزير التجارة والصناعة.
بما له من صلاحيات.

وبعد الإطلاع على نظام اختصاصات وزارة التجارة والصناعة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦هـ.

وبعد الإطلاع على نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٠١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٧هـ القاضي بما يلي:

١- تعديل الفقرة (أ) من المادة الأولى من نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٥ وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤هـ لتصبح على النحو الآتي:

أ- عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو سعرها أو تاريخ الإنتاج أو تاريخ انتهاء الصلاحية.

٢- إلغاء الفقرة (ب) من البند الثالث من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٦هـ.

وبعد الإطلاع على مذكرة سعادة وكيل الوزارة المساعد للشئون القانونية المؤرخة في ١٤٢٧هـ وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام البيانات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٠١) وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٤هـ بحيث يصبح نصها:

(عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو سعرها أو تاريخ الإنتاج أو تاريخ انتهاء الصلاحية).

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق،،،

وزير التجارة والصناعة

هاشم بن عبد الله يماني